٥- تعدد الأئمة والسلاطين

الأصل أن يكون للمسلمين جميعًا إمام واحد، ولكن "بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر -أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نَهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه. وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لَم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانِها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بِما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد.

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية

الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار[١].

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق[٢].

وقال الإمام أبو المعالي الجويني: "والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بعد المدي وتخلل بين الإمامين شيوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع، وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم"[٣].

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم[٤].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني (٥١٢/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٥-١٧٦).

(٣) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (٤١٨/٣) وانظر كتاب "المعلم بفوائد مسلم" للمازري (٣٦/٣).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧).

وقال العلامة الصنعاني –رحمه الله تعالى– في شرح حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **$من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية#** [١].

قوله: **$عن الطاعة#** أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لَم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم أمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: **$وفارق الجماعة#** أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم[٢].

FFFFF

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) سبل السلام (٤٩٩/٣) وانظر الكتاب القيم "معاملة الحكام (٣٤-٣٨).

٦- قواعد تتعلق بالإمامة

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها:

١- **البيعة هي:** معاهدة بين الإمام والرعية على "الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر "باع" وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"[١].

٢- وإذا انعقدت الإمامة... وجب على الناس كافة مبايعة الإمام على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله ج يقول القرطبي: ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى بغير عذر، جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين[٢].

٣- "وهذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسميت بذلك؛ لأن المقصود بِها تأكيد السمع والطاعة"[٣]. وعدم الخروج والافتيات على الإمام، كما في

(١) إكليل الكرامة (٢٦).
(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (٣/٤١٧-٤١٨).
(٣) المفهم (٤/٤٥).

حديث عبادة: $بايعنا رسول الله ج على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، قال: **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان#**[١][٢].

٤- "فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لَم يجعل في عنقه بيعة"[٣].

٥- "فليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا!

وإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، ووجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولرسوله

(١) أي: حجة بينة، وأمر لا شك فيه، يحصل به اليقين أنه كفر. كذا في المفهم (٤/٤٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١٩٩) ومسلم (١٧٠٩).

(٣) المفهم (٤/٤٤).

ولأئمة المسلمين وعامتهم، والبيعة هي السبب الذي ثبتت به الولاية ووجبت عنده الطاعة، ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته عند وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه، ولا ينصر من ينازعه، فإن لَم يفعل هكذا، فقد خالف ما تواتر من الأدلة، وصار باغيًا، ذاهب العدالة، مخالفًا لما شرعه الله ﷻ، ووصى عباده به في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفًا لما صح عن رسول الله ج من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة، والواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقًّا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة، تراق بسببها الدماء، وتُهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه ج أنه قال: $**من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية**#[(١)(٢)].

٦- وهذه البيعة لا يجوز نقضها، وإن كان الحاكم ظالِمًا أو فاسقًا، "فقد أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق"[(٣)]. كما مر في حديث عبادة المتفق على صحته: $وألا تنازع الأمر أهله.. **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**#.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إكليل الكرامة (١٢٦-١٢٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

وقد دل على ذلك أيضًا ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" أن عبد الله بن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لَم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله ج يقوله، سمعت رسول الله ج يقول: $**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له**[١] **ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**# [٢].

وما أخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة، عن النَّبِي ج أنه قال: $**من خرج من الطاعة**[٣] **وفارق الجماعة**[٤] **فمات فميتته جاهلية، ومن قاتل تَحت راية عُمَّية**[٥] **يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا ينحاش**[٦] **عن مؤمنها، ولا يفي لذي**

(١) أي لا يجد حجة يحتج بِها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأن رسول الله ج قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر. كذا في المفهم (٦٢/٤).

(٢) مسلم (١٨٥١) ويعني بميتة جاهلية، أنَّهم كانوا فيها لا يبايعون إمامًا، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين، لَم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابَهَهم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكبًا كبيرة من الكبائر. قاله القرطبي في المفهم: (٥٩/٤) وقال النووي في شرح مسلم : (٢٣٨/١٢) أي على صفة موتِهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(٣) يعني طاعة ولاة الأمر.

(٤) المراد جماعة المسلمين التي على إمام واحد، وليس المراد قطعًا الجماعات الإسلامية، كما يحلو للبعض!.

(٥) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، من التعمية يعني التلبيس.

(٦) أي لا يكترث بِما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته. انظر شرح النووي لمسلم: (٢٣٩/١٢).

عهد عهده[١] **فليس مني، ولست منه#** [٢].

قال الحافظ ابن كثير: "ولما خرج أهل المدينة عن طاعته -أي: يزيد- وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة لَم يذكروا عنه- وهم أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج كما وقع زمن الحرة.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لَم ينقض العهد، ولا بايع أحدًا بعد بيعته ليزيد، فعن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد ثم قال: أما بعد؛ فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ج يقول: **$إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان#**.

وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله: أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه[٣].

٧- فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه، "نُهي عن ذلك، فإن لَم ينته قوتل، فإن لَم يندفع شره إلا بقتله،

(١) أي عهد البيعة والولاية، كما في المفهم (٦٠/٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٣٢/٨) والحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد ساقه ابن كثير من مسند الإمام أحمد (١٣١/٧)، (٨٤/٨) بتحقيق أحمد شاكر.

فقتل كان هدرًا"[١].

برهان ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِي ج قال: $**من بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثَمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**# [٢].

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ج: $**ستكون خلفاء فتكثر**، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم**[٣] **فإن الله سائلهم عما استرعاهم**# [٤].

قال النووي: "إذا بويع خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بِها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بِها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره"[٥].

وبرهان ذلك أيضًا حديث عرفجة ﷺ عن النَّبِي ج قال: $**ستكون هنات وهنات**[٦] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف**

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٣٤١-٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٣) يعني به كما يقول القرطبي في المفهم(٤/٥٠): السمع والطاعة والذب عرضًا ونفسًا، والاحترام، والنصرة له على من بغى عليه.

(٤) متفق عليه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٣١).

(٦) الهنات: الفتن والأمور الحادثة.

كائنًا من كان# [١].

F القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل

"يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنَّما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذرًا ظاهرًا في العدول عن الفاضل إلى المفضول"[٢].

وفي ذلك يقول أبو مُحَمَّد بن حزم –رحمه الله–: "ذهبت طوائف من الخوارج، وطوائف من المعتزلة، وطوائف من المرجئة، منهم مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه، وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه.

وذهبت طائفة من الخوارج، وطائفة من المعتزلة، وطائفة من المرجئة، وجميع الزيدية من الشيعة، وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه...

وما نعلم لمن قال: إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من صحة عقل، ولا من

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (٤/٤١٦).

قياس، ولا قول صاحب، وما كان هكذا، فهو أحق قول بالاطراح.

وقد قال أبو بكر ﷺ يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين. يعني أبا عبيدة وعمر، وأبو بكر أفضل منهما بلا شك، فصح بِما ذكرنا إجماع جميع الصحابة ﷺ على جواز إمام المفضول.

ثم عهد عمر ﷺ إلى ستة رجال، ولابد أن لبعضهم على بعض فضلاً، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم، فهو الإمام الواجب طاعته، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمام المفضول.

ثم مات علي ﷺ فبويع الحسن، ثم سلم الأمر إلى معاوية، وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل[١]، فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته، وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة من غيره أفضل منه بيقين لا شك فيه"[٢].

F القاعدة الثالثة: في الصبر على جور الأئمة:

"والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة"[٣]. لا تكاد ترى مؤلفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه.

---

(١) وكان معاوية يعترف بذلك، فعن ثابت مولى سفيان، قال: سمعت معاوية وهو يقول: "إني لست بخيركم، وإن فيكم من هو خير مني: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما، ولكني عسيت أن أكون أنكاكم في عدوكم، وأنعمكم لكم ولاية، وأحسنكم خلقًا". نزهة الفضلاء (٢٤٢/١).

(٢) الفصل (٥/٥-٦).

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(١٧٩/٢٨).

وهذا من محاسن الشريعة الغراء، وحكمة الشارع الشريف "فإن الصبر على جواز الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعًا، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على البلاد والعباد"(١).

قال شارح الطحاوية: "وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران:١٦٥]. وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام:١٢٩]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم(٢).

يقول أبو الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠): "فلئن قلت إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فالرعية أيضًا ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن

(١) الأدلة الشرعية (٥٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٤٢).

تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان، فعليك بالصبر، وعليه الوزر.. ولَم أزل أسمع الناس يقولون: "أعمالكم عمالكم"، "كما تكونون يولى عليكم" إلى أن ظفرت بِهذا المعنى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام:١٢٩]. وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنَّما أفسده عليك عملك، وقال عبد الملك بن مروان: أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيروا فينا ولا في أنفسكم بسيرتِهما"(١).

وعن عمرو بن يزيد قال: سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول – وأتاه رهط– فأمرهم أن يلزموا بيوتَهم، ويغلقوا عليهم أبوابَهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانِهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ﷻ ذلك عنهم، وذلك أنَّهم يفزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ**﴾ [الأعراف:١٣٧].

وقال الحسن –أيضًا–: "اعلم –عافاك الله– أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنَّما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة، والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع".

---

(١) سراج الملوك (١٠٠-١٠١).

ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول: "اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة"(١).

ولَمَّا أظهر الخليفة الواثق القول بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وامتحن الناس على ذلك، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل يدعونه إلى الخروج، فقالوا: إن هذا الأمر قد فشى وتفاقم. فقال لهم: فما تريدون؟ فقالوا: لسنا نرى إمرته ولا سلطانه. فناظرهم ساعة، وقال لهم: لا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.. هذا -يعني: الخروج- خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، قال النَّبِي ج: $**إن ضربك فاصبر، وإن .. وإن فاصبر**#(٢).

"فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان، يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بِهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى:٣٠]. فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله -جل وعلا- أن يكشف ما بِهم من ضر، "ويسلكون الطرق الشرعية لرفع الظلم عنهم بحكمة ورفق".

ولا يقدمون على شيء مما نَهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال، من

(١) الشريعة للآجري (٣٨).

(٢) انظر السنة للخلال (١٣٤-١٣٥).

حمل سلاح، أو إثارة فتنة، أو نزع يد من طاعة، لعلمهم أن هذه الأمور إنَّما يفزع إليها من لا قدر لنصوص الشرع في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم الشبه، ويستزلهم الشيطان"(١). ولعلمهم أيضًا ما يترتب على هذه الأمور من مفاسد أعظم ومنكرات أشد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، كما قال معاوية ﷺ لأهل المدينة: "إياكم والفتنة، فلا تَهموا بِها، فإنَّها تفسد المعيشة، وتكدر النعمة، وتورث الاستئصال"(٢).

والأحاديث كثيرة في وجوب الصبر على ظلم الحكام والمسئولين منها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النَّبِي ج قال: **$من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات فميتةٌ جاهلية#**(٣).

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ج قال: **$إنَّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونَها#**. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: **$تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم#**(٤).

قال النووي -رحمه الله تعالى- "في هذا الحديث الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالِمًا عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره،

---

(١) معاملة الحكام (١٦٤).

(٢) نزهة الفضلاء (١/٢٤١).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٤٩).

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٧٠٧٨) ومسلم (٦٥).

وإصلاحه"[١].

٣- حديث أنس، عن أسيد بن حضير، أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ج، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: $**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**#[٢].

F **القاعدة الرابعة: تَحريْم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات:**

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأئمة الفسقة بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بِها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة، وحرص علماؤهم على تدوينه في مصنفات العقيدة، وكتب السنة.

يقول أبو عثمان الصابوني (ت٤٩٩ُ): في كتاب "عقيدة أصحاب الحديث"[٣]. له: "ويرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف".

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٢/١٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٠٥٧) ومسلم (١٨٤٥).

(٣) انظر (ص١٠٦).

ويقول الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننْزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لَمْ يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"(١).

ولقد ذكر هذا الإجماع جمع من العلماء منهم النووي حيث قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين"(٢).

ونقله ابن حجر في فتح الباري(٣) عن ابن بطال فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء... ولَمْ يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح"(٤).

وقد يعترض على الإجماع بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، ولكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول: "إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع خروجهم"(٥).

والأدلة على إجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الجائر من

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٤٠).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٢٩) وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٥).

(٣) انظر (١٣/٧).

(٤) والعجب من المستشار الدكتور علي أبو جريشة إذ عرض في كتابه "المشروعية الإسلامية العليا" (٢٧٣-٢٧٨) لذلك البحث الخطر، وأوهم أن فيه خلافًا بين أهل السنة!.

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٢٩). وانظر: "الغلو في الدين" (٤١٤).

الكثرة بمكان منها:

١- النصوص التي ورد فيها الأمر بالطاعة، وعدم نكث البيعة، والصبر على جور الأئمة، ومنها:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: $بايعنا رسول الله ج على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا[١] عندكم من الله فيه برهان# [٢].

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونَهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نَهى عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به"[٣].

قال الكرماني: "وفي الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق، إذ في عزله سبب للفتنة، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[٤].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله ج قال: $**إنه**

---

(١) أي ظاهرًا مكشوفًا، واضحًا جليًّا، لا اختلاف فيه ولا شك.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) منهاج السنة (٣/٣٩٥).

(٤) شرح البخاري (٢٤/١٦٩) وانظر: الغلو في الدين (٤١٦).

يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: **لا ما صلوا#** [(١)].

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–: "فقد نَهى رسول الله ج عن قتالهم مع إخباره أنَّهم يأتون أمورًا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة"[(٢)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النَّبِي ج: **$من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية#** [(٣)].

قال العيني: "يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه". "وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك"[(٤)].

وقال ابن أبي جمرة: "وهذه المفارقة معناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء، فعبر عنه ﷺ بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في حل تلك البيعة مخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها، وهو مع ذلك أمر يئول

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) منهاج السنة (٣٩٢/٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩).

(٤) عمدة القاري: (١٧٨/٢٤).

إلى سفك الدماء بغير حق"[١].

وهناك أحاديث كثيرة أخرى دالة على هذا المعنى، منها:

الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحذير من الفتن التي تقع غالبًا بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام الفاسقين أو الظالمين الذين ما زالوا مسلمين[٢]، ومن تلك الأحاديث:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ج: **$لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لَم يصب دمًا حرامًا#** [٣].

وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ج أنه قال: **$من قتل مؤمنًا فاعتبط[٤] بقتله، لَم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً#** [٥].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ج يقول: **$كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا#**[٦].

---

(١) بَهجة النفوس (٤/٣٥٧).

(٢) الغلو في الدين (٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٢).

(٤) قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: "اعتبط بقتله"؟ قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله-يعني من ذلك" كذا في سنن أبي داود عقيب الحديث (٤٢٧١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٧١) وغيره.

(٦) المعنى كما يقول السندي: أن كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً، والحديث صحيح رواه أبو داود (٤٢٧٠).

وعن الصنابح الأحمسي قال: قال رسول الله ج: $**ألا إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي**# [١].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النَّبِي ج قال: $**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**# [٢].

عن الأحنف بن قيس قال: "خرجت وأنا أريد هذا الرجل -يعني علي ابن أبي طالب ﷺ- فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ فقلت: أنصر هذا ابن عم رسول الله ج، فقال: يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ج يقول: $**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**#. فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: $**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**# [٣].

عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النَّبِي ج قال: $**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**# [٤].

ويدل على هذا المعنى أيضًا ما ورد من أحاديث صحيحة يخبر فيها ج عما يقع في الأمة من ظلم وجور على أيدي بعض الأئمة، فلم يأمر إلا بالصبر، فلو كان الخروج مأذونًا فيه لما تأخر البيان، فهذا وقت الحاجة إليه،

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٣٩٤٤) وغيره.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٤٨) ومسلم (١١٦).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٣١)، (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨).

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (٦٥).

ومن تلك الأحاديث:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ج: **$إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونَها#**. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **$أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم#**[(١)].

"فقد أخبر النَّبِي ج أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولَم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولَم يرخص في ترك الحق الذي لهم"[(٢)].

"وبِهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ج بِها، وعرفوا أنَّها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بِها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم -خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز- أمورًا ظاهرة ليست خفية، ونَهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج"[(٣)].

٢- ومن براهين إجماع أهل السنة على عدم جواز الخروج على الحكام الفاسقين أو الظالمين بالثورات أو الانقلابات مراعاة مقاصد الشريعة، "فإن الله تعالى بعث رسول الله ج بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ودفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما، وإذا كان الأمر بالمعروف

(١) متفق عليه: البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) منهاج السنة (٣٩٢/٣).

(٣) الدرر السنية (٢٧٦/٧).

والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فلابد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لَم يكن مما أمر الله به"[١].

يقول ابن قيم الجوزية: "إن النَّبِي ج شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل -بإنكاره- من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ج في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: $**لا، ما أقاموا الصلاة**# [٢].

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ج يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونِهم

(١) انظر: منهاج السنة (٥٢٧/٤) الفتاوى (١٢٦/٢٨) الغلو في الدين (٤٢١).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٥).

حديثي عهد بكفر، ولهذا لَم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء"[١].

وإن مما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفاسد أكثر من مصالحه -إن كان ثم مصلحة-.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنَّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النَّبِي ج ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لَم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء ... فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء"[٢].

"ولهذا لما أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: "أستودعك الله من قتيل..". فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولَم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا، بل تمكن

(١) إعلام الموقعين: (٤/٣).

(٢) منهاج السنة (٣٩١/٣).

أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ج حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لَم يكن يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لَم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النَّبِي ج من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك معتمدًا أو مخطئًا لَم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النَّبِي ج على الحسن بقوله: $**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**# [(١)]. ولَم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة[(٢)].

ويكفي أن يعلم أن الخروج على أئمة الجور مفسد لأمن الأمة: ففيه: "استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض"[(٣)].

٣- ومن الأدلة أنه باستقراء التاريخ القديْم والحديث يتبين أنه لا يتحقق للخارجين مقاصدهم ومراداتِهم[(٤)]، بل لا يرون من الخروج إلا الشر، قال شيخ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٤٦).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٣٠-٥٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٩).

(٤) انظر "الغلو في الدين" (٤٢٣).

الإسلام ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابُهم، فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لَم يحمدوا على ما فعلوا من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم"[(١)].

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجًا من آل البيت ولَم يصل أي منهم إلى مطلوبه[(٢)].

"فإذا كان مآل الخروج دائمًا إلى فساد -حتى وإن قصد الخارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فإنه لا يجوز؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بِما فيه

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) مقالات الإسلاميين: (١/١٥٠-١٦٦).

مصلحة"[١].

ولهذا كان السلف الصالح يأمرون بالصبر، وينهون عن الخروج، لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة، وشرور مستطيرة.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث"[٢].

"ولَمَّا حج ابن عمر -رضي الله عنهما- مع الحجاج وطعن رجله، قيل له: أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله. غلظ الإنكار عليهم، وقال: لا أنزع يدًا من طاعة".

وروى البخاري عن الزبير بن عدي قال: $أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: **اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ج#**[٣].

قال ابن كثير -رحمه الله-: ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد، مشى عبد الله ابن مطيع وأصحابه إلى مُحَمَّد بن الحنفية، فأرادوه على خلع يزيد، فأبى عليهم.

---

(١) الغلو في الدين (٤٢٤).

(٢) منهاج السنة (٥٢٩/٤).

(٣) البخاري (٧٠٦٨).

فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته، وأقمت عنده، فرأيته مواظبًا على الصلاة، متحريًا للخير، يسأل عن الفقه، ملازمًا للسنة.

قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعًا لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إليَّ الخشوع؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لَم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا لما لَم تعلموا.

قالوا: إنه عندنا لحق وإن لَم يكن رأيناه.

فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: ﴿**إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف:٨٦]. ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا.

قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعًا ولا متبوعًا.

قالوا: قد قاتلت مع أبيك، أي: علي بن أبي طالب ﷺ.

قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه.

قالوا: فمر ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا.

قال: لو أمرتُهما قاتلت.

قالوا: فقم معنا مقامًا تحض الناس فيه على القتال معنا.

قال: سبحان الله! آمر الناس بِما لا أفعله ولا أرضاه إذًا ما نصحت لله في عباده.

قالوا: إذًا نكرهك.

قال: إذًا آمُرُ الناس بتقوى الله، ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق.

وخرج إلى مكة"[١]. ا.

قال أيوب السختياني: "وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث لا أعلم أحدًا منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه"[٢].

وروى الخلال في السنة (٨٩) عن أبي الحارث الصائغ: "سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟.

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: "سبحان الله، الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه أيام الفتنة؟.

قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة؟.

قال: وإن كان، فإنَّما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف؛ عمت الفتنة،

---

(١) انظر البداية والنهاية (٢٣٣/٨) وكتاب "معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة" (١٩-٢٤).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد: (١٨٨/٧) وسير أعلام النبلاء (٥١٣/٤).

وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك".

ومن الأمثلة المعاصرة ما حدث في الصومال، فرغم فساد الحكومة وجور الحاكم (سياد بري) كانت الحياة قائمة بِما فيها من خير وشر، التاجر في متجره، والفلاح في مزرعته، والعامل في مصنعه، والناس يغدون ويروحون بحثًا عن لقمة العيش ومتطلبات الحياة، وما إن ثارت الفتنة وأطيح بالحكومة حتى سادت الفوضى، وعمت البلوى، وأصبحت البلاد بلا حكومة، حروب دموية، ونزاعات قبلية حتى لحظة كتابي هاتيك السطور، مئات الألوف من القتلى والجرحى، وملايين من المشردين والجياع، واقع مؤلم، ونار مشتعلة، أهلكت الحرث والنسل، وانقطعت بسببها السبل.. ولله در القائل "إمام غشوم ولا فتنة تدوم"[(١)].

صفوة هذا البحث ما قاله شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية أنه: "لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فسادًا"[(٢)].

وليس الحكم بغير ما أنزل الله –من غير ما جحود ولا نكران– من الكفر البواح، بل كفر دون كفر، كفر لا يخرج من الملة، كما أوضحناه سابقًا.

---

(١) انظر "وجوب طاعة السلطان" للعريني (٢٠).

(٢) انظر: الأدلة الشرعية (٥٣).

FFFFF

٧- واجبات ولي الأمر أو وظائف الدولة

ورد في كتب السياسة الشرعية، كالأحكام السلطانية للماوردي، وأبي يعلى الفراء، وتحرير الأحكام لابن جماعة، وغيرها ما يلزم ولي الأمر أن يقوم به، فمن ذلك:

الأول: "حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، المستنبطة من الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتُهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام".

"ورد البدع والمبتدعين، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه؛ أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بِما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل".

"وإقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام، والفطر وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته، ومنه الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، واتخاذ من ينظر أمورهم".

الثاني: "حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان

خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهاد علىحسب الحاجات، وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم".

الثالث: "العدل.. فيجب على من حكمه الله تعالى في عباده، وملكه شيئًا من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من صلاح العباد وعمارة البلاد.. ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل، مع أنَّهم لا يعتقدون ثوابًا ولا عقابًا؛ لأنَّهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم.. وقد اتفقت شرائع الأنبياء، وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات، ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك، ولا شك عندهم في ذلك".

الرابع: "إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرئ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

قال رسول الله ج: $**إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْم الله لو أن فاطمة بنت مُحمَّد سرقت لقطعت يدها**#[1].

الخامس: "فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والقضاة، لقطع

(١) متفق عليه.

المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولى ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء".

السادس: "جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال.

وكذلك النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات.

السابع: "استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة".

"فيجب على ولي الأمر -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة، ومن أمراء الأجناد والوزراء... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده.. فيجب على كل من يولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب.. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس،

أو لرشوة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال:٢٧]. وقد دلت سنة رسول الله ج على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله ج لأبي ذر ﷺ في الإمارة: **$إنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها#** (١).

وقال ج: **$ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة#** (٢).

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) متفق عليه: (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) وهذا الحديث ينبغي أن يفهم على قاعدة أهل السنة في الوعد والوعيد، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾. فلا يستفاد منه كفر من غش الرعية، بل هو في خطر المشيئة الإلهية، إما أن يعفو عنه، وإما أن ينفذ وعيده، فتحرم عليه الجنة إلى وقت يطول أو يقصر، فيدخل النار ثم يخرج منها، وقد حمله بعضهم على المستحل، والأولى حمله على غير المستحل فيما يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٣٧/١٣) ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما قد وقع في رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ: **$لَم يدخل معهم الجنة#** وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت".

منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، وإذا لَم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]. ويقول: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ [القصص:٢٦]. والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال.. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشترى بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس.. واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا، وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة

أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها.."[١].

ويجب كذلك على ولي الأمر: "المتابعة الدائمة، والإشراف المستمر بطرق مختلفة، ووسائل متنوعة، لمن هم تحته من مسئولي الدولة للاطمئنان على قيام كل مسئول بِما كلف من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظهر منه عجز، أو تقصير، أو خيانة، أو إهمال، أوعدم اهتمام برعاية المصلحة العامة، أدبه وعزره بِما يراه مناسبًا من عزل أو غيره، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة، وقد كان عمر كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان، وكان بعضهم من خيار الصحابة كسعد وأبي موسى وأبي هريرة، فلم يمنعه فضلهم ومكانتهم من محاسبتهم ومساءلتهم والسؤال عنهم، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله سعد عن إمارة الكوفة، وخالد عن إمارة جيش الشام، وذلك لما يعلمه من وجوب متابعة ولي الأمر لمن تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل واستقرار أحوال البلاد"[٢].

الثامن: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح"[٣].

---

(١) انظر السياسة الشرعية (١٠-١٩).

(٢) انظر الأدلة الشرعية (٩-١٠).

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (١٨) ولأبي يعلى الفراء (١٢) وتحرير الأحكام لابن جماعة (٦٥-٧٠).

هذه هي أهم وظائف الدولة الإسلامية في كتب السياسة الشرعية:

فالأولى: هي الوظيفة الدينية.

والثانية: هي الوظيفة الدفاعية.

والثالثة والرابعة والخامسة: هي الوظيفة القضائية.

والسادسة: هي الوظيفة المالية.

والسابعة والثامنة: هي الوظيفة الإدارية.

ويُمكن أن نضيف إلى ذلك باختصار:

تاسعًا: تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد من أفراد الرعية.

عاشرًا: العمل المستمر على تحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة البشرية[1].

من نصائح العلماء للملوك والسلاطين وجميع المسئولين:

لقد كتب علماء السياسة الشرعية فيما يلزم ولي الأمر أو المسئول أن يتحلى به من أخلاق وفضائل، وما ينبغي أن يفطن له من وجوه السياسة وتدابير الحكم، وغير ذلك من موضوعات أطلق عليها المعاصرون "مرايا الحكام والأمراء" وهذه شذرات مما كتبوا:

جاء في كتاب "الدرة الغراء" للخربيتي: "وينبغي للسلطان أولاً أن يعرف قدر الولاية، ويعلم خطرها، فإن الولاية نعمة من نعم الله تعالى، من قام بحقها

(١) انظر تفصيل وظائف الدولة الإسلامية: "الفقه الإسلامي وأدلته" (٩/٨٨٠).

نال من السعادة ما لا نِهاية له، ولا سعادة بعده، ومن قصر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى[١].. فإذا كان كذلك، فلا نعمة أجل من أن يعطى العبد درجة السلطان، ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لَم يعرف قدر هذه النعمة، واشتغل بظلمه وهواه، يخاف عليه أن يجعله الله تعالى من جملة أعدائه، كما قال ج: $**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**# [٢].

فينبغي أن يعلم أن خطر الولاية عظيم، وخطبها جسيم، ولا يسلم الولاة منه إلا بمقارنة علماء الدين، ليعلموا الولاة طرق العدل، وليسهلوا عليهم خطر هذا الأمر، وأن يجعل الوالي كلام الله تعالى نصب عينيه، ويشتاق أبدًا إلى رؤية علماء الدين، ويحرص على استماع نصحهم، ويحذر من رؤية علماء السوء، الذين يحرصون على الدنيا، فإنَّهم يثنون عليك، ويغرونك، ويطلبون رضاك طمعًا فيما في يدك.. والعالم الصالح هو الذي لا يطمع فيما عندك من المال.. فينبغي للملوك أن يعملوا في هذه المملكة العارية الفانية العدل والعمل الصالح ليحصلوا به سلطنة المملكة الباقية.

وليعلم السلطان أن السلطنة هي الخلافة عن الله تعالى، فينبغي أن يتصرف في عباد الله تعالى بالأخلاق الحسنة، والألطاف المرضية، والرأفة والرحمة، ومهما أمكنه أن يعمل الأوامر بالرفق واللطف، فلا يعملها بالشدة

---

(١) انظر التبر المسبوك في نصائح الملوك (٤٠).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

والعنف، فقد دعا ج: $**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بِهم فارفق به**# [١].

وينبغي للسلطان أيضًا أن يجتهد بأن يرضى عنه جميع رعيته بموافقة الشرع، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: $**خيار أئمتكم الذين تحبونَهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونَهم ويبغضونكم، وتلعنونَهم ويلعنونكم**# [٢].

وينبغي للوالي ألا يغتر بمن وصل إليه وأثنى عليه، وألا يعتقد أن جميع الرعية مثله راضون.. بل ينبغي أن يرتب معتمدين يسألون الرعية عن أحواله، وليعلم عيبه من ألسنة الناس.

وأيضًا ينبغي للوالي ألا يطلب رضاء أحد من الناس بسخط الله بسبب مخالفة الشرع، فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه.

وينبغي أن يكون الملك متدينًا، محبًّا للدين والعلماء والصالحين؛ لأن الدين والملك مثل أخوين ولدا في بطن واحد، فيجب على الملك أن يهتم بأمور الدين، ويؤدي الفرائض والواجبات والنوافل في أوقاتِها، ويجتنب الهوى والبدع والمنكرات والشبهات، وكل ما يرجع بنقصان الشرع، وإن علم أن في ولايته من يتهم في دينه ومذهبه، فيأمر بإحضاره وتَهديده، وزجره ووعيده، فإن تاب وأناب فبها ونعمت، وإلا عاقبه ونفاه عن ولايته، ليطهر الولاية من

(١) رواه مسلم (١٨٢٨).

(٢) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

إغوائه وبدعته، وتخلو الولاية من أهل الأهواء، ويعز الإسلام.

ويجب أن يعلم أن صلاح الناس في حسن سيرة الملك، فينبغي للملك أن ينظر في أمور رعيته، ويقف على قليلها وكثيرها، وعظيمها، وحقيرها، ولا يشارك رعيته في الأفعال المذمومة.

ولما كانت السلاطين والأمراء خلفاء الله تعالى في أرضه، ينبغي لهم أن يعدلوا بين الرعايا بالعفو والمساهلة بموجب الشرع، ويمنعوا الظالمين عن الظلم والفسق، ويقووا الضعفاء، ويأدبوا الأغنياء، ويكرموا الصلحاء والفقراء، ويوقروا العلماء ويعظموهم غاية التعظيم، ليحرصوا على الاشتغال بتعلم العلم وتعليمه، وقال الحكماء: "ليس شيء أعز من العلم؛ لأن الملوك حكام الناس، والعلماء حكام الملوك".

وينبغي للسلاطين والملوك أن يقضوا حوائج الخلائق، ويغتنموا قضاء حوائج الخلق، ولايحتجبوا عنهم وقت حاجتهم، فإن الاحتجاب وقت حوائج الخلائق آفة لزوال دولة الملوك، وأعظم سبب لخراب المملكة، روى عمرو بن مرة عن رسول الله ج: $**من ولاه الله تعالى شيئًا من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره**#[1].

وينبغي للسلاطين والملوك أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر بموجب الشرع، ويؤمنوا الطرق من السُّراق وقطاع الطريق، ويدفعوا شر الكفار

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والحاكم (٩٣/٤)، والبيهقي (١٠١/١٠)، والطبراني (٣٣١/٢٢).

والمفسدين عن البلاد والعباد، فإذا فعلوا هذه الأشياء يحصل في ديوان أعمالهم مثل ثواب عبادة جميع أهل مملكتهم، وحينئذ تعمر الولاية، وتحصل الصحة والسلامة، والبركة في الأرزاق والأقوات والمياه، ويزداد عمر الملوك ويحصل الرخاء..".

ثم ذكر قواعد عشرة لا تقوم مصالح الناس، ولا يحصل العدل في الرعية إلا بعد رعاية السلطان أو المسئول لها:

الأولى: أن كل قضية تقع في الناس يقدر أن نفسه رعية والأمير غيره، ولكل شيء لا يرضاه لنفسه لا يرضاه لغيره.

الثانية: ألا يعد انتظار أرباب الحوائج في بابه حقيرًا، ويحترز عن خطر ذلك، فإن الله تعالى لا يطلب منه تأخير قضاء حوائج الخلق.

الثالثة: ألا يستغرق جميع أوقاته بالشهوات، ويجتهد أن يكون أكثر أوقاته مصروفًا في تدبير الملك، وتدبير الرعية.

الرابعة: أن يجتهد في كل أمر أن يحصله بالرفق والسهولة، وقد دعا النَّبِي ج للأمراء فقال: $**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا، فرفق بِهم، فارفق به**#[1].

الخامسة: الاجتهاد بقدر وسعه وطاقته أن يكون أكثر الرعية عنه راضين بحسب الشرع.

---

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

السادسة: ألا يطلب رضاء أحد بمخالفة رضاء الله، ويقدم مواجب الشرع على مقتضى نفسه.

السابعة: إن طلب الرعية منه الحكم عدل، وإن طلبوا الرحمة عفا عنهم، وإن وعد لا يخالف ما وعد لهم.

الثامنة: أن يكون حريصًا على ملاقاة العلماء المتقين العاملين، ويكون حريصًا على سماع وعظهم ونصيحتهم.

التاسعة: أن يجتهد أن يترك المفاخرة والكبر والغضب.

العاشرة: ألا يقنع ألا يظلم بنفسه وحده، بل يجتهد ألا يظلم أجناده ونوابه، ومن تحت يده؛ لأن آفة الظلم أسرع لإزالة دولة السلاطين.

ثُمَّ قال: وينبغي للملك أن يقرب إليه أصحاب الرأي والتدبير وأصحاب العقول المتدينين ويكرمهم، ويقبل شفاعتهم ونصائحهم، وتكون مشورته معهم؛ لأن بمشورتِهم تثبت أوتاد الدولة.

وكلما روعيت هذه القواعد العشر في السلطنة والإمارة، تزداد كل يوم دولة الملك، ويزداد آثار الأمن وعمارة الولاية، وينتشر في البلاد آثاره الحسنة، ويفشو عدله، وتميل إليه قلوب العباد"[(١)].

وجاء في كتاب "النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري[(٢)]: "ينبغي

---

(١) انظر "الدرر الغراء" (١٧٨-١٨٤) باختصار.

(٢) انظر: (٩٥).

للملك المنتصب لتدبير الرعية أن يتصف بالأوصاف الكريمة، ويتلبس بِها، ويجعلها له خلقًا مطبوعًا، ولا يهمل منها وصفًا واحدًا؛ إذ بِها قوام دولته، ودوام مملكته، وهي خمسة عشر وصفًا: العدل، والعقل، والشجاعة، والسخاء، والرفق، والوفاء، والصدق، والرأفة، والصبر، والعفو، والشكر، والأناة، والحلم، والعفاف، والوقار".

وجاء في كتاب "درر السلوك" للماوردي: "حق على كل من مكنه الله ﷻ في أرضه وبلاده، وائتمنه على خلقه وعباده، أن يقابل جزيل نعمه بحسن السريرة، ويجري في الرعية بجميل السيرة.

وليس أحد أولى بالحذر والإشفاق، وأحرى بالنصب والاجتهاد ممن تقلد أمور الرعية لانقيادهم لحكمه، وتصرفهم بين أمره ونَهيه، وصلاح جماعتهم بصلاحه، وفساد أمورهم بفساده.

وأرشد الولاة من حرس ولايته بالدين، وانتظم بنظره صلاح المسلمين، وربما أهمل بعض الملوك أمر الدين، وعول في أموره على قوته، وكثرة أجناده، وليس يعلم أن أجناده إذا لَم يعتقدوا وجوب طاعته في الدين كانوا أضر عليه، وقد قيل: "من جعل ملكه خادمًا لدينه؛ انقاد له كل سلطان، ومن جعل دينه خادمًا لملكه؛ طمع فيه كل إنسان".

F الدين والملك:

وقال بعض الحكماء: "ينبغي للملك أن يأنف أن يكون في رعيته من هو

أفضل دينًا منه، كما يأنف أن يكون فيهم من هو أنفذ أمرًا منه، وكيف يرجو من تظاهر بإهمال الدين استقامة ملك وصلاح حال".

قال بعض الحكماء: "الملك خليفة الله في عباده وبلاده، ولن يستقيم أمر خلافتنا مع مخالفته".

فالسعيد من الملوك من وقى الدين بملكه، ولَم يق الملك بدينه.

F أصول السياسة العادلة:

وأصل ما تبنى عليه السياسة العادلة في سيره: الرغبة والرهبة والإنصاف.

● **فأما الرغبة:** فتدعو إلى التآلف وحسن الطاعة وتبعث على الإشفاق، وبذل النصيحة، وذلك من أقوى الأسباب في حراسة المملكة.

وقد قيل: "من وثق بإحسانك أشفق على سلطانك".

وقال أبرويز(١): "أجهل الناس من يعتمد في أموره على من لا يأمل خيره، ولا يأمن شره".

● **الرهبة:**

وأما الرهبة: فتحسم خلاف ذوي العناد، وتمنع سعي أهل الفساد، وذلك من أقوى الأسباب في تَهذيب المملكة.

● **وأما الإنصاف:** فهو العدل الذي به يستقيم حال الرعية، وتنتظم أمور المملكة.

---

(١) كسرى أبرويز (٥٩٠-٦٢٧م) المعروف بكسرى الثاني، أحد ملوك الفرس.

وقال بعض الحكماء: "الملك يبقى على الكفر، ولا يبقى على الظلم".

وليس تصح هذه الأمور إلا بالوقوف على حدها، واستعمال كل واحد منها في موضعه، فإن استعمال الرغبة في موضع الرهبة فساد في السياسة.

F سياسة الملك للأعوان والحاشية:

وليعلم أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته؛ لأنه لا يقدر على مباشرة الأمر بنفسه، وإنَّما يستنيب فيها الكُفاة من أصحابه.

وأصل ما يبنى عليه قاعدة أمره في اختبار أعوانه وكفاته أن يختبر أهل دولته، ويسبر جميع حاشيته، ويتصفح عقولهم وآراءهم ومعرفة هممهم وأغراضهم، حتى يعرف بواطن أحوالهم، وكوامن أخلاقهم، فإنه إذا فعل ذلك وجد طباعهم مختلفة، وهممهم متباينة، فيصرف كل واحد فيما طبع له وجبل عليه، ولا يعطى أحدهم منْزلة لا يستحقها، ولا يستكفيه أمر ولاية لا ينهض بِها، ولا ينقصه عن مرتبته التي يستحقها بحسن كفاية، فكلا الأمرين مضر، بالسياسة معر.

وقيل: "من استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيع العمل وأوقع الخلل".

وقد قال بعض الحكماء البلغاء: "من استوزر غير كافي، خاطر بملكه، ومن استشار غير أمين أعان على هلكته، ومن أسر إلى غير ثقة، ضيع سره".

ومن رآه قد تصدى للمعالي ليس من أبنائها فلا بأس باستكفائه إذا كان على ما تصدى له مطبوعًا، وإليه منسوبًا، إذ لا سبيل إلى نجباء أولاد

نجباء على الأبد.

وليعلم أن الساعي لَمَ يحمله على سعيه إفراط النصيحة منه لسلطانه، وإنَّما يفعل ذلك إما حسدًا لمن سعى به، أو طلبًا للتشفي منه بِما شاء للحظوة عند السلطان.

F تفقد الملك للرعية:

وينبغي للملك أن يقيم رعيته مقام عياله واللائذين به في ارتياد موادهم، وإصلاح معاشهم بالإحسان إليهم، وحذف الأذى عنهم، ولا يهمل حالهم ويصرف نفسه عن تفقد شأنِهم، فيصيروا رعية قهر، وفريسة دهر، تتشذب أحوالهم غفلة السلطان وحوائج الزمان، فقد قال النَّبِي ج: **$كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته#** (١).

وكتب عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- إلى أبي موسى الأشعري: "إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وأشقاهم في الدارين من شقوا به".

F الاهتمام بأمن السبل والمسالك:

ويهتم كل الاهتمام بأمن سبلهم ومسالكهم، وتَهذيب طرقهم ومفاوزهم، من أهل الزعارة والمفسدين، لينتشر الناس في متاجرهم آمنين.

F مساواة الملك نفسه مع الرعية:

وينبغي أن يساوي بينهم وبين نفسه في الحق لهم وعليه، ولا يقدم فيه

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩).

شريفًا على مشروف، ولا قويًّا على ضعيف، بل يعدل بين جميعهم في القضاء، ويجري الحكم على الخاصة والعامة بالسواء، ويتعهد حالة الفقير بينهم بالبر والصدقة، ويراعي خلة الكريم منهم بالذود والصلة، فإن إحسانه إلى الفقراء يشكره عليه الأغنياء.

كيفية معاملة الملك للأخيار والأشرار من رعيته:

وينبغي أن يميز أخيار رعيته، فيخصهم بالإكرام والتقريب ويقمع أشرارهم بالإبعاد والتأديب، ليرغبوا في منازل الأخيار، ويقلعوا عن أخلاق السفلة الأشرار، ويأمن أهل الورع والسلامة خوف عقوبته، ويراعي أهل النسك والصلاح بغاية الإعظام، ويعتمدهم بأجزل الإكرام، ويتقرب إليهم بطاعة الله تعالى في خلقه، والرغبة إليه في أداء حقه، ليكونوا لفعله حامدين وإلى الله ﷻ بالدعاء له مبتهلين، فلن يعدم من الله إجابة دعائهم.

رعاية العلم ومراعاة العلماء:

فأما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله، ويستبطن أهله، ليكون بالعلم موسومًا، وإليه منسوبًا، فإن الإنسان موسوم بسيما من قاربه، ومنسوب إليه أفاعيل من صاحبه.

ثم لا يبعد أن يظهر أهل نحل مبتدعة، ومذاهب مخترعة، يزوقون كلامًا مموهًا، ويزخرفون مذهبًا مشوهًا، يخلبون به قلوب الأغمار، ويعتضدون على نصرته بالسفلة الأشرار؛ فيصب الناس إليهم، وينعطفوا عليهم بخلابة كلامهم، وحسن ألطافهم، مع أن لكل جديد لذة، ولكل مستحدث صبوة.. فتصير

حينئذ البدع فاشية، ومذاهب الحق واهية، ثم يفضي بِهم الأمر إلى التحزب والعصبة، فإذا رأوا كثرة جمعهم، وقوة شوكتهم، داخلهم عز القوة، ونخوة الكثرة، فتضافر جهال نساكهم، وفسقة علمائهم بالميل على مخالفيهم، فإذا استتب لهم ذلك، زاحموا السلطان في رئاسته، وقبحوا عند العامة جميل سيرته.

وهذا أمر يجب على الملك مراعاته، لما فيه من حراسة الدين، وحفظ المملكة، وحسم ذلك أن يراعي العلم وأهله، ويصرف إليهم حظًّا من عنايته، ويعتمد أهل الكفاءة منهم بالتقريب والصيانة، وأهل الحاجة منهم بالرفد والإعانة، ففي ذلك بَهاء الملك، وإعزاز الدين، وقد قيل: "إن من إجلال الشريعة إجلال أهل الشريعة".

وليكن من دأب الملك فعل الخيرات، إما ابتداءً من نفسه، أو اقتداء بالأخيار من سلفه، وليكن ما يخلفه من جميل الذكر وحسن السيرة، إمامًا يقتدي به الأخيار، ومثالاً يزدجر به الأشرار، فإن ذلك أربح بضائعه يوم معاده، وأنفع ما يخلفه لمن اقتدى به، فإن الله تعالى ولي توفيقه وتسديده وكفيل معونته وتأييده"[1].

---

(١) انظر "درر السلوك في سياسة الملوك": (٨٧-١٢٦) باختصار.

حقوق ولي الأمر: الإخلاص والدعاء - التوقير والاحترام السمع والطاعة - النصيحة - النصرة

"إن لولاة الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بِها، ورعايتها، والقيام بِها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الآمر والمأمور، وقيام كل بِما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات"(١).

أولاً: الإخلاص والدعاء:

أول ما يجب على الرعية لأولياء الأمور والمسئولين هو الإخلاص لهم، وحبهم وإرادة الخير لهم، وكراهة ما يسوؤهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصح كما في الحديث: **$الدين النصيحة.. لله ﷻ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم#**(٢). وحديث: **$إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم#**(٣).

قال ابن الأثير: "النصيحة كلمة يعبر بِها عن جملة، هي إرادة الخير

---

(١) الأدلة الشرعية (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٧١٥).

للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص"[١].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق"[٢].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتُهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتُهم وواجباتُهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتِهم:

وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجونه إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته.

والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم.

---

(١) النهاية (٥/٦٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٧٩).

واجتناب سبهم، والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًّا وفسادًا كبيرًا.

وعلى من رأى منهم من لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويحصل بِها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمر، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود: أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلتُ وقلتُ. فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص"[(١)].

أما الدعاء لأولياء الأمور "فمن أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده"[(٢)]. كما يقول شيخ أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله– وهو كذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك الإمام الطحاوي (ت٣٢١).

وقال الفضيل بن عياض –رحمه الله تعالى– "لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا، قلتُ لهم: تعالوا ندعو ربنا أن يوفق ملوكنا، وسائر من يلي أمرنا"[(٣)].

---

(١) الرياض الناضرة (٤٩–٥٠).

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (٢١).

(٣) سراج الملوك (١٠٠).

وقال الإمام البربَهاري -رحمه الله- (ت٣٢٨): "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله- يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان".

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولَمْ نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين"[(١)].

وقال الإمام أحمد عندما وشي به الخليفة بأن رجلاً من العلويين قد آوى إلى منْزله، وهو يبايع الناس، فلم يشعروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطحة، فوجدوه جالسًا في داره مع عياله، فسألوه عما ذكر عنه، فقال: "ليس من هذا شيء، ولا هذا في نيتي، وإني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية، في العسر واليسر، ومنشطي ومكرهي، وأثرة علي، وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، وأرى له ذلك واجبًا علي"[(٢)].

ثانيًا: التوقير والاحترام:

أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء واحترامهم وتبجيلهم، ونَهى في الوقت نفسه عن سبهم وانتقاصهم والحط من أقدارهم، وذلك لتقع

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦/٢).

(٢) انظر السنة للخلال: (٨٢-٨٣) والتعليق عليه.

مهابتهم والرهبة منهم في نفوس الرعية، فتنكف عن الشر والفساد والبغي والعدوان النفوس الردية.

وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بِهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"(١).

وفي تقرير ذلك يقول ابن جماعة: "الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بِما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام، يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتَهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة"(٢).

ويقول صاحب "الدرة الغراء": "يجب أن تكون هيبته بحيث إذا رأته الرعية، أو إذا كانوا بعيدًا عنه خافوا منه، وسلطان هذا الزمان يجب أن يكون أوفى سياسة، وأتم هيبة؛ لأن أناس هذا الزمان ليسوا كالمتقدمين، فإن زماننا هذا زمان السفهاء والأشقياء، وإذا كان السلطان -والعياذ بالله- بينهم ضعيفًا، أو كان غير ذي سياسة وهيبة، فلا شك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد، وأن الخلل يعود على الدين والدنيا، ولَم يكن لذلك السلطان في أعين

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦٠) وانظر "معاملة الحكام" (٤٥).
(٢) تحرير الأحكام (٦٣).

الناس خطر، ولا يسمعون كلامه، ولا يطيعون أمره، ويكون الخلق عليه ساخطين"(١).

ومن الأحاديث القاضية بِهذا الحق، حديث أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ج يقول: $**السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**#(٢).

وحديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ج: $**خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله ﷻ، من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره، وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس**#(٣).

وحديث أبي موسى: "إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"(٤).

---

(١) الدرة الغراء (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) **حديث حسن**: رواه أحمد (٤٢/٥) والترمذي (٢٢٢٥) والطيالسي (١٢١) والبيهقي: (١٦٣/٨) والبخاري في تاريخه (٣٦٦/٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥١). وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٧٦/٥).

(٣) **حديث صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٣٧/٢) والحاكم (٩٠/٢) وابن حبان (٩٤/٢) والبيهقي (١٦٦/٩) وابن أبي عاصم (١٠٥٥) وغيرهم. انظر التحقيق الجديد القيم لكتاب السنة لابن أبي عاصم: (٦٧٢/٢).

(٤) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود (٤٨٢٢) وغيره.

قال طاوس: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد"(١).

قال البغوي: "إذا اجتمع قوم، فالأمير أولاهم بالتقديْم، ثم العالم، ثم أكبرهم سنًّا"(٢).

وقد ورد النهي عن ضد ذلك، فعن أنس قال: "نَهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ج ، قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب"(٣).

وقال حذيفة: "ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا"(٤).

F ثالثًا: السمع والطاعة:

ومن حقوق ولي الأمر كذلك: "بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية"(٥). "وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها

(١) شرح السنة للبغوي (٤١/١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **حديث حسن**: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٩) والبيهقي في الشعب (٦٩/٦).

(٤) شرح السنة (٥٤/١٠).

(٥) تحرير الأحكام (٦١).

الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لابد لهم من أمر ونَهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة"(١). وقد سبق تفصيل ذلك.

رابعًا: النصح والتقويم:

ولاة الأمر والمسئولون غير معصومين، فهم بشر يصيبون ويخطئون. ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد المتقين، ونصيحتهم بالطريقة الشرعية من عزائم الدين وهدي السلف الأولين يعوزهم الإخلاص والتعقل والرفق واللين والتفنن في أسلوبِها لكي تؤتي ثمارها.

"وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم في القيام بِهذا الأمر الجليل، يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتِها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، فعلى علماء الإسلام: أن يقوموا بِما أوجب الله عليهم من بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونَهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته، وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فإن فشو المنكرات وكثرتِها من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال ﷻ: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٢/١) وانظر الأدلة الشرعية (٢٧).

لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(١) [الروم:٤١].

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: "حق على كل مسلم أو رجل، جعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه، أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم إنَّما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل"(٢).

ومما يجدر التنبيه إليه: "أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف ورفق ولين، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود"(٣).

يقول ابن قيم الجوزية: "النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة، مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح، ولائمته، بعد التلطف له في إلقاء النصيحة إليه.. والناصح لا يعادي إذا لَم تقبل نصيحته لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى، مع الكف عن عيوب المنصوح، والدعاء له بظهر الغيب".

ويقول ابن الجوزي: "الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف

---

(١) الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية (٦٦).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٦٥).

(٣) الأدلة الشرعية (٦٦).

الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير لَم يجز، وإن لَم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء".

قال ابن مفلح معلقًا: "والذي أراه المنع من ذلك"(١).

"قال رجل للرشيد، وهو في الطواف: أريد أن أكلمك بكلام فيه خشونة فاحتمله! فقال الرشيد: لا، ولا كرامة، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فقال: ﴿**فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا**﴾(٢)[طه:٤٤].

وقال سفيان الثوري: "لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بِما يأمر وينهى، رفيق بِما يأمر وينهى، عدل"(٣).

ومن أهم هذه الآداب الواجبة: إلقاء النصيحة في السر وتجنبها في العلانية، وفي ذلك يقول ج: **$من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له#**. أخرجه الإمام أحمد وغيره(٤)، وصححه محدث الشام الشيخ الألباني، وقال: "هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ، وخلت ذمته من التبعة".

---

(١) انظر الآداب الشرعية (١/١٩٦).

(٢) الشهب اللامعة (٧١).

(٣) شرح السنة (١٠/٥٤).

(٤) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٣/٤٠٣) والطبراني (١٧/٣٦٧) والحاكم: (٣/٢٩٠) وابن أبي عاصم: (١١٣٠-١١٣٢).

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين:

قيل لأسامة بن زيد: "لو أتيت فلانًا -يعنون: عثمان بن عفان ﷺ فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه"(١).

وفي رواية لمسلم: "والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من فتحه".

قال القرطبي: "يعني أنه كان يجتنب كلامه بحضرة الناس، ويكلمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظمون في الملأ، إبقاء لحرمتهم، وينصحون في الخلاء أداء لما يجب من نصحهم... وقوله: "لقد كلمته فيما بيني وبينه" يعني أنه كلمه مشافهة، كلام لطيف؛ لأنه أتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة، لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد"(٢).

وقال القاضي عياض: "مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول"(٣).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) المفهم (٦١٩/٦).

(٣) فتح الباري (٥٢/١٣).

وقال سعيد بن جبير لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ فقال: "فيما بينك وبينه"[١].

وجاء في "الدرر السنية"[٢] لعدد من علماء نجد الأعلام: "وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين".

وقال ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام على رءوس الأشهاد، بل يود لو كلَّمه سرًّا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما"[٣].

ويقول الشوكاني: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد"[٤].

ويقول شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية: "ليس من منهج

(١) انظر: محنة الإمام أحمد، لحنبل بن إسحاق (٨٤).
(٢) انظر: (٧/٢٩٠).
(٣) تنبيه الغافلين: (٦٤).
(٤) السيل الجرار (٤/٥٥٦).

السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لا أفتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا عليه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه"[1].

إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في مصر والشام والجزائر وغيرها، يجب أن يظل محفوظًا في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة.

وهذه واقعة مفردة من آلاف القصص والوقائع التي حفظها التاريخ. عبرة رادعة، وعظة زاجرة لأصحاب التهييج السياسي والإنكار العلني:

"فقد كان أمير الأندلس الحكم بن هشام بن الداخل من جبابرة الملوك

(١) حقوق الراعي والرعية (٢٧).

وفساقهم ومتمرديهم -كما يقول الذهبي- وكثرت العلماء في دولته، حتى قيل: إنه كان بقرطبة أربعة آلاف، فعز عليهم انتهاك الحكم بن هشام للحرمات، فهيجوا الناس عليه، ونكثوه في نفوسهم، وزعموا أنه لا يحل الصبر على سيرته الذميمة، وائتمروا ليخلعوه، وعولوا على تقديْم أحد أهل الشورى بقرطبة لما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه، فعرفوه بالأمر، فأبدى الميل إليهم، واستضافهم عنده، ثم أخبر الحكم بشأنِهم، فأرسل إليهم بعض عيونه، وجلسوا وراء الستر، وكاتب منهم يكتب ما يقوله هؤلاء، فمد أحدهم يده وراء الستر فرآهم، فقام وقاموا، وقالوا: فعلتها يا عدو الله فمن فر لحينه نجا، ومن لا، قبض عليه.. في سبعة وسبعين رجلاً ضربت أعناقهم وصلبوا، وأخذ الحكم في جمع الجنود وتَهيأ، واستأسد الناس وتنمروا، ووقعت بينهم موقعة الربض، التي قتل الحكم فيها زهاء أربعين ألفًا من أهلها، الذين بلغ استخفافهم بالحكم أنَّهم كانوا ينادونه ليلاً من أعلى صوامعهم: الصلاة الصلاة يا مخمور"[1].

وقفز في الذاكرة ذلك الشاب الذي كان يخطب الجمعة في مصر ويقذع النقد للوزراء والارؤساء ويقول في آخر خطبته: "أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه".

ولقد أثر ذلك المسلك على جمهور المصلين فلا تراهم يزدحمون إلا عند الناقد للحكومات، الفاضح للوزراء، الكاشف عن أسرار حياتِهم الخاصة، وكأنَّهم في أعين هؤلاء مستثنون من قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٥٥-٢٥٧).

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. وكأن موسى وهارون لَم يبلغا شجاعة هؤلاء الأبطال وورعهم وتقواهم عندما أمرهم ربُّهم باللين والرفق في مخاطبة فرعون: ﴿**فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ [طه:٤٤]. إنَّها أخطاء كبيرة، وأرزاء رهيبة أثرت بقوة على مسيرة الدعوة، فلقد كان علماؤنا الأقدمون بعيدي النظر عندما يقررون –كما في الآداب الشرعية لابن مفلح[1]– أنه "لا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك".

والحق أن التجارب التي مرت بِها الأمة ليلاً ونَهارًا، شرقًا وغربًا، لتؤكد أن الإنكار على الحكومات على رءوس المنابر، وفي مجامع الناس، وفي المنشورات وغيرها يؤدي إلى تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن، ولا شك أن إنكار المنكرات من الواجبات الشرعية، غير أن الوسيلة كذلك لابد أن تكون شرعية، فإذا كان الشارع الشريف قد فرض إنكار المنكر، والنهي عن الفساد في الأرض، فإنه كذلك أوجب على المنكرين والناهيين وسيلة معينة، وألزمهم بِها، وإن التاركين لها، العادلين عنها إلى غيرها، لواقعون في إثم ربما يفوق إثم التاركين لإنكار المنكر بالكلية، وذلك لما يترتب على مخالفة الوسيلة الشرعية من منكر أكبر، وفساد أعظم.

F خامسًا: النصرة:

---

(١) انظر: (١/١٩٥).

١- فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديْم النصيحة وبذل الجهد بتقديْم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب[١].

٢- ويجب على الرعية أن تنصر ولي أمرها في الحق، وإن كان يمنعها حقوقها فإن نصرته نصرة للدين، وقوة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنْزع يدها من طاعته، يدل على ذلك قوله ج: $**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**# [٢].

وقوله ج: $**من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**# [٣].

وفي هذا الحديث يقول النووي: "معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لَم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٧١٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله"[١].

٣- فهؤلاء الذين يخرجون على الحاكم بغاة يجب ردهم إلى طاعته، وإلا قوتلوا.

يقول ابن جماعة: "فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين لهم شوكة ومنعة، وقصدت خلعه، أو تركت الانقياد لطاعته، أو منعت حقًّا من الحقوق الواجبة، بتأويل أظهرته، ولَم يقدر على ردها إلى طاعته إلا بقتالها، فهم البغاة، فيبدأ السلطان أولاً بمراسلتهم بِما ينقمونه، ويناظرهم فيما يظنونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وإن شكو مظلمة أزالها، فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم فإن تابوا قبلت توبتهم، وترك قتالهم وإن أصروا وجب قتالهم، ولا يكفرون بالبغي، بل هم عصاة، مخطئون فيما تأولوه"[٢].

ويقول القلقشندي فيما يجب على الرعية تجاه راعيها: "المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾. ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته"[٣].

ويقول ابن جماعة كذلك: "القيام بنصرته باطنًا وظاهرًا ببذل المجهود في ذلك، لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين"[٤].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٢٣٤).

(٢) تحرير الأحكام (٢٤٠).

(٣) مآثر الأنافة (١/٦٣).

(٤) تحرير الأحكام (٦٣).

وتكون النصرة أيضًا: "بالذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس في الظاهر والباطن، والسر والعلانية"[١].

FFFFF

(١) المصدر السابق (٦٤).